

Distr.: General
12 December 2017
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تحيل طيه تقرير ألمانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥
(٢٠١٧)، وفقاً للفقرة ١٩ منه، وتقرير ألمانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)، وفقاً
للفقرة ١٨ منه (انظر المرفقين).



المرفق الأول للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير ألمانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

قامت ألمانيا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراره ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

- القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (CFSP) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المنفذ لقرار المجلس 2016/849 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية، القاضي بتنفيذ التدبير الخاص بتحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)
 - اللائحة التنفيذية لمجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1568 (EU) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ المنقذة لللائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس 2017/1573
 - قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، الذي يعدّل القرار 2016/848 (CFSP) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- ويبين قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التالية الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧):

- ◀ حظر التجارة في الأصناف ذات الاستعمال المزدوج وذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل التي اعتمدها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
- ◀ حظر التجارة في الأصناف المتصلة بالأسلحة التقليدية التي اعتمدها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
- ◀ حظر السفن التي حددها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من دخول موانئ الدول الأعضاء
- ◀ إلزام دول العلم من الدول الأعضاء التي لا توافق على تفتيش سفينة ما في أعالي البحار بتوجيه تلك السفينة إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب
- ◀ إلغاء تسجيل السفن التي حددها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
- ◀ إلزام الدول الأعضاء بتقديم تقرير إلى لجنة الجزاءات عندما لا تتعاون دولة من دول العلم مع عمليات التفتيش

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

- ◀ حظر تيسير نقل أي بضائع أو أصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها من سفن تحمل علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى سفن أخرى أو بالعكس، وحظر المشاركة في تلك العمليات
- ◀ حظر تصدير المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- ◀ حظر تصدير المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)
- ◀ حظر تصدير كمية من النفط الخام تتجاوز الكمية التي صدرتها الدولة العضو في الأشهر الإثني عشر السابقة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظروف معينة
- ◀ حظر استيراد المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة
- ◀ حظر منح تراخيص عمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولاية القضائية للدول الأعضاء ترتبط بدخولهم إلى أراضي تلك الدول. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظروف معينة
- ◀ حظر افتتاح مشاريع مشتركة وتعهدها وتشغيلها، ما لم توافق لجنة الجزاءات على ذلك على أساس كل حالة على حدة، ووجوب إغلاق القائم من المشاريع المشتركة
- ◀ وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) والتخلص منها

• لائحة المجلس 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدلة للائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1838 (CFSP).

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ولائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تلغي اللائحة (EC) No. 329/2007، تقتضي من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكام اللائحتين.

وتطبق ألمانيا التشريع الوطني التالي الذي يقتضي الحصول على إذن تصدير لبيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو توريدها أو نقلها أو تصديرها^(٢) إلى بلدان ثالثة والحصول على إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، وهو تشريع يوفّر، إلى جانب قرار المجلس 2016/849/CFSP المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يلغي القرار 2013/183/CFSP، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض

(٢) ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية.

على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر خدمات السمسة ذات الصلة: مرسوم التجارة الخارجية والمدفوعات (تحديداً، البند ٥ من المادة ٧٤ (١) منه) الذي يحظر بيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد وتصديرها ونقلها. ويحظر البند ٥ من المادة ٧٥ (١) معاملات الاتجار والسمسة المتصلة بالأسلحة وما يرتبط بها من مواد، الموجهة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إلى أشخاص أو منظمات أو مؤسسات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، تمنع ألمانيا استيراد سلع محظورة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ألمانيا، وكذلك نقل سلع محظورة على متن سفينة أو طائرة يحق لها أن تحمل العلم الألماني (المادة ٧٧ (١)، البند ١، والمادة ٧٧ (٢) من المرسوم). والعقوبات التي حددتها ألمانيا لأي انتهاك لحظر التجارة القطاعية وحظر الأسلحة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك الحظر المفروض على خدمات السمسة ذات الصلة، مبينة في مرسوم التجارة الخارجية والمدفوعات، وتحديداً المواد ٨٠ و ٨١ و ٨٢ منه جنباً إلى جنب مع المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، تطبق ألمانيا التشريع الوطني التالي الذي يوفّر، إلى جانب قرار المجلس 2016/849/CFSP ولائحة المجلس (EC) No. 539/2001 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ التي تتضمن قائمة البلدان الأخرى التي يجب على مواطنيها أن يكونوا حائزين على تأشيرات عند عبور الحدود الخارجية وقائمة البلدان الأخرى التي يُعفى مواطنوها من ذلك الشرط^(٣)، الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة: التشريع العام لألمانيا بشأن الأجانب، إلى جانب قرار المجلس 2013/183/CFSP المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذي يلغي القرار 2010/800/CFSP واللائحة الصادرة عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي (EC) No. 539/2001 واللائحة الصادرة عنهما (EC) No. 810/2009 المؤرخة ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٩ التي ترسي قانوناً ينظم منح التأشيرات في الجماعة الأوروبية (قانون التأشيرات). وتقتضي اللائحة من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكون لديهم تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي. وتطبق القيود المفروضة على السفر من خلال عملية طلب التأشيرة.

(٣) لا تنطبق اللائحة (EC) No. 539/2001 على بلدين هما أيرلندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

المرفق الثاني للمذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير ألمانيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧)

قامت ألمانيا بالاشتراك مع سائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التقييدية التي فرضت على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بقرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) من خلال اتخاذ التدابير المشتركة التالية^(٤):

التدابير المشتركة

- القرار التنفيذي لمجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2017/1459 المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، المنفذ لقرار المجلس (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية، القاضي بتنفيذ التدبير الخاص بتحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)
- اللائحة التنفيذية لمفوضية الاتحاد الأوروبي (EU) 2017/1457 المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ المعدلة لللائحة المجلس (EC) No. 329/2007 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٥)، التي تضع موضع التنفيذ القرار التنفيذي للمجلس 2017/1459
- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي (CFSP) 2017/1562 المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، الذي يعدل القرار (CFSP) 2016/849 بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- ويبين قرار المجلس التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التالية الواردة في قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧):

- ◀ حظر دخول السفن التي تحددها لجنة الجزاءات عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) إلى موانئ الدول الأعضاء، ما لم يكن دخولها ضرورياً بسبب حالة طوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات في ظروف معينة
- ◀ توضيح أن حظر امتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تأجيرها أو تشغيلها يشمل أيضاً استئجار السفن التي ترفع علم ذلك البلد
- ◀ حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يسري هذا الحظر إذا استوفيت الشروط المذكورة في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)

(٤) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي (Official Journal of the European Union).

(٥) لم تعد هذه اللائحة التنفيذية للمفوضية سارية، إذ أدمجت في لائحة المجلس (EU) 2017/1509 المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التي تلغي اللائحة (EC) No. 329/2007.

- ◀ حظر شراء الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- ◀ حظر شراء الرصاص وكاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- ◀ حظر أن يحدث في أي تاريخ بعد ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ تجاوز العدد الإجمالي لتراخيص العمل الممنوحة لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولايات القضائية للدول الأعضاء التي تكون سارية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة في ظروف معينة
- ◀ حظر افتتاح مشاريع مشتركة جديدة أو توسيع نطاق المشاريع المشتركة القائمة. ويجوز للجنة الجزاءات أن تمنح إعفاءات على أساس كل حالة على حدة
- ◀ توضيح أن حظر تحويل الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها ينطبق أيضا على مقاصة الأموال
- ◀ توضيح أن الشركات التي تؤدي خدمات مالية مناظرة لتلك التي تقدمها المصارف تعتبر مؤسسات مالية
- ◀ وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والتخلص منها

• لائحة المجلس 2017/1548 (EU) المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المعدلة للائحة 2017/1509 (EU) بشأن التدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1562 (CFSP).

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المجلس 2017/1509 (EU) من الدول الأعضاء تحديد العقوبات التي تنطبق على انتهاك أحكام تلك اللائحة.

وتطبق ألمانيا التشريع الوطني التالي الذي يقتضي الحصول على إذن تصدير لبيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد أو توريدها أو نقلها أو تصديرها^(١) إلى بلدان ثالثة والحصول على إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية، وهو تشريع يوفر، إلى جانب قرار المجلس 2016/849/CFSP، الأساس لإنفاذ حظر الأسلحة المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وحظر خدمات السمسرة ذات الصلة: مرسوم التجارة الخارجية والمدفوعات (تحديدًا، البند ٥ من المادة ٧٤ (١) منه) الذي يحظر بيع الأسلحة وما يرتبط بها من مواد وتصديرها ونقلها. ويحظر البند ٥ من المادة ٧٥ (١) معاملات الأتجار والسمسرة المتصلة بالأسلحة وما يرتبط بها من مواد، الموجهة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة إلى أشخاص أو منظمات أو مؤسسات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبالإضافة إلى ذلك، تمنع ألمانيا استيراد سلع محظورة من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى ألمانيا، وكذلك نقل سلع محظورة على متن سفينة أو طائرة يحق لها أن تحمل العلم الألماني (المادة ٧٧ (١)، البند ١، والمادة ٧٧ (٢) من المرسوم). والعقوبات التي حددتها ألمانيا لأي انتهاك لحظر التجارة القطاعية وحظر الأسلحة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكذلك الحظر المفروض على خدمات

(٦) ينطبق هذا التشريع على جميع السلع المدرجة في قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية.

السمسرة ذات الصلة، مبينة في التشريع التالي: مرسوم التجارة الخارجية والمدفوعات، وتحديد المواد ٨٠ و ٨١ و ٨٢ منه، جنباً إلى جنب مع المواد ١٧ و ١٨ و ١٩ من قانون التجارة الخارجية والمدفوعات.

وفيما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، تطبق ألمانيا التشريع الوطني التالي الذي يوفر، إلى جانب قرار المجلس 2016/849/CFSP ولائحة المجلس (EC) No. 539/2001^(٧)، الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة: التشريع العام لألمانيا بشأن الأجانب الذي يوفر، إلى جانب قرار المجلس 2013/183/CFSP واللائحتين (EC) No. 539/2001 و (EC) No. 810/2009، الأساس لرفض الدخول ورفض طلبات الحصول على تأشيرة. وتقتضي اللائحة من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تكون لديهم تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي. وتطبق القيود المفروضة على السفر من خلال عملية طلب التأشيرة.

(٧) لا تنطبق اللائحة (EC) No. 539/2001 على بلدين هما أيرلندا والمملكة المتحدة.